والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان
يفوض وذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان حضر معه
خصمه او من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا فحكم
بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يحكم حكيم
الكافر والعبد والمحدود في القذف والذمي والفاسق
والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما
فان حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فان وافق مذهبه
امضاه وان خالف ابطله ولا يحكم الحكيم في الحدود والقصاص
وان حكم في دم خطأ نقض الحكم بالدية على العاقلة لم ينفذ
حكمه ويحكم للمحكم ان يسمع البينة ويقضي بالكتاب وحكم القاضي

كتاب الشهادات

لا يجوز الا بولاية وذو جنة باطل

Copyright © King Saud University